

جوابات المسائل العشر الإمامية في الإمامة

١-٣-٩ تشترط الزيدية في الإمامة الخروج بالسيف ، وأمير المؤمنين والحسنائين أئمة بالنص ، كيف ذلك؟!.

٢- نحن وأنتم وكثير من القاعدين في بيوتهم يأمرزون بالمعروف وينهون عن المنكر حسب أفعالهم ، فكيف تقولون أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر يكون إماماً؟!.

٤- كيف تردون على آية تفضيل الله لنبينا إسرائيل في القرآن إذا احتجوا عليكم بتلك الآية؟!.

٥- كيف توفقون بين آيات الدعوة والموعظة والحسنة وبين قولكم بشهر السيف؟!.

٦- كيف تقيمون الحجّة على الخوارج الذين لا يروون حديث الغدير والثقلين ، وهل عدم روايتهم لتلك الأخبار يثبت عدم تواترها؟!.

٧- كيف تثبتون إمامة الحسن والحسين مع أن حديث (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا) ، ليس بمتواتر .

٨- الكلام في أن من قامت عليه الحجّة في أي أمر من الأمور واتبع هل هو مأجور ، ومن قامت عليه الحجّة وجحد هل هو مأزور ، ومن لم تقم عليه الحجّة هل هو معذور؟!.

١٠- قول الزيدية في خبر الاثني عشر؟!.

الكاظم الزيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

جَوَابَاتُ الْمَسَائِلِ الْعَشْرِ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْإِمَامَةِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وبعد:

فَقَدْ كَانَ مِمَّا نَعْتَرِضُ بِهِ عَلَى إِخْوَتِنَا مِنَ الْإِمَامِيَّةِ مَا جَاءَ فِي الْمَصَادِرِ الْمُخْتَلَفَةِ السُّنِّيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ وَالزَيْدِيَّةِ ، بِمَا مَفَادُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ إِبْثَاتُ قَوْلِ الزَيْدِيَّةِ فِي الْإِمَامَةِ ، **مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِيَّةِ** ، مَا يَرْوِيهِ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ ، قَالَ : ((كُنْتُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الباقِر] إِذْ أَتَاهُ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَا لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَهُمَا : اسْأَلَا عَمَّا جِئْتُمَا. قَالَا : أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : "ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا" (مَنْ عِبَادُنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ)) " إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ . قَالَ : نَزَلَتْ فِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ . قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَقُلْتُ : يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي فَمَنْ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ؟! . قَالَ : مَنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ . فَقُلْتُ : مَنْ الْمُقْتَصِدُ مِنْكُمْ؟! . قَالَ : الْعَابِدُ لِلَّهِ رَبِّهِ فِي الْحَالِينِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . فَقُلْتُ : فَمَنْ السَّابِقُ مِنْكُمْ بِالْخَيْرَاتِ؟! . قَالَ : مَنْ دَعَا وَاللَّهِ إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ، وَلَا لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ، وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ الْفَاسِقِينَ إِلَّا مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَعْوَانًا)) . [معاني الأخبار: ١٠٥] ، وَرَوَى قَرِيبًا مِنْهَا الْحَاكِمُ الْحَسَنِيُّ عَنْ الْإِمَامِ السَّجَّادِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) [شواهد التنزيل: ١٥٦/٢] ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِيهِ الْقَمِّيِّ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ((وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) ، قَالَ : ((الْأُئِمَّةُ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ)) [الإمامة والتبصرة: ١٣٤] .

ومنها ما ترويه الزيدية ، فيروي الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي الحسني البطحاني ، عن الإمامين محمد الباقر ، وزيد بن علي (ع) ، قَالَا : ((نَحْنُ وَلَدُ فَاطِمَةَ أُمِّكُمْ فِي حَلَائِكُمْ وَحَرَائِكُمْ، الْإِمَامُ مَنْ الْمُفْتَرِضُ الطَّاعَةُ: الشَّاهِرُ سَيْفِهِ، الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَلَيْسَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرِضُ الطَّاعَةَ: الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ، الْمُرْخِي عَلَيْهِ سِتْرَهُ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الظُّلْمَةِ، وَلَا تَجْرِي حُكُومَتُهُ عَلَى مَا وَارَى بَابَهُ)) [جامع علوم آل محمد: ج٦]. وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (ت ٢٤٧ هـ) : ((وَهَذِهِ الْآيَةُ لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) خَاصَّةٌ ، فَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: الَّذِي يَقْتَرِفُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يَقْتَرِفُ النَّاسُ، وَالْمُقْتَصِدُ: الرَّجُلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ فِي مَنْزِلِهِ، وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ: الشَّاهِرُ سَيْفِهِ، الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)) [جامع علوم آل محمد: ج٦] .

ومنها ما ترويه الفرقة السنية ، يروي الحاكم الحسكاني الحنفي ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ((ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ وَسَأَقِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا ، وَقَالَ: ((الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الْمُخْتَاطُ مِنْ النَّاسِ. وَالْمُقْتَصِدُ الْعَابِدُ. وَالسَّابِقُ الشَّاهِرُ سَيْفَهُ يَدْعُو إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ)) [شواهد التنزيل: ١٥٧/٢] . ، وَيُرْوَى سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَنْدُوزِيُّ الْحَنْفِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَرْفَعَةَ ،

[أي عن رَسُولِ الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم ، قال] : ((لا خَيْرَ فِي أُمَّةٍ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ)) [ينابيع المودة: ٣٠٣/٢] .

نعم! ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ وُجِّهَتْ عَشْرَةُ أَسْئَلَةٍ وَاعْتِرَاضَاتٍ مِنْهَا الْإِسْبِطِيصِيَّةُ ، وَمِنْهَا النَّقْضِيَّةُ ، وَجُمْلَتُهَا النَّقْضُ عَلَى مَطْلَبِنَا مِنْ ذَلِكَ الْإِيرَادِ ، وَمِنْ مَطْلَبِنَا لَنَا سَابِقُ كُنَّا قَدْ تَكَلَّمْنَا فِيهِ عَلَى تَوَاتُرِ حَدِيثِ الْإِثْنِي عَشَرَ الَّذِي تَدَّعِيهِ الْإِمَامِيَّةُ ، وَأُثْبِتْنَا فِيهِ عَدَمَ صَحَّةِ وَقُوعِ ذَلِكَ التَّوَاتُرِ ، وَعَدَمَ إِفَادَتِهِ لِلْعِلْمِ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْإِمَامِيِّ فَضْلاً عَنِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِإِمَامَةِ أُولَئِكَ الْإِثْنِي عَشَرَ أُنْمَةً الْإِمَامِيَّةِ ، وَهُنَا نَأْتِي فِي الْجَوَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْعَشْرِ ، نُلْزِمُ أَنْفُسَنَا الْإِنْصَافَ ، نَشْتَرِطُهُ عَلَى السَّائِلِ وَالْقَارِئِ ، نُورِدُ السُّؤَالَ وَنُعَقِّبُهُ بِالْجَوَابِ مُتَكَلِّينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَّانِ .

السؤال الأول :

إن أصل البحث هو ما ذكرتموه من إجماع المصادر ؛ و هذا من حيث اللغة لا غبار عليه أصلاً بل قد يمكن أن يقال : إن فيه ضرباً من البلاغة . ولكن حيث إن محور الكلام هو الإمامة وهل هي بالنص أم بالسيف فإن ما ذكرتموه من الرواية لا يفيد المدعى ؛ حيث يظهر أن مدعاكم هو إثبات الإمامة لمن شهر سيفه و سلبها عن من لم يشهر سيفه . والسر في عدم إفادته المدعى أنه لا محيص لكم من تخصيص رواية السيف لمن أثبت له النص ؛ إذ تقولون بثبوت الإمامة لعلي والحسين عليهم السلام بالنص ؛ فليست رواية السيف لو سلمت مطلقة من كل الجهات . و علي أراكم توافقون على هذا المقدار .

والجواب :

أن للإمامة على شرط أئمة العترة الزيدية طريقتان ، الطريق الأول : النصوص الخاصة متى ثبتت ، وقد ثبتت للثلاثة أمير المؤمنين والحسن صلوات الله عليهم . والطريق الثاني : النص العام في بقية الذرية الحسينية والحسينية ، من اكتسب منهم شروط الفضل والعلم والدعوة إلى الله تعالى ، وذلك لدلالة حديث الثقلين العام في ذرية الحسن والحسين ، الذي لم يخصص أفراداً وأعياناً بعد الإمام الحسين بن علي (ع) ، نعم! عليه فلا يصح أن يقال أن شرط السيف هو المثبت للإمامة عند الزيدية ، فذلك لا يصح إطلاقه على الزيدية ولا تعتقده ، وإنما الذي تعتقده الزيدية أن الإمامة تثبت بالنص ، أو الدعوة ، فالتص للثلاثة ، والدعوة لمن اكتسب صفات الفضل والعلم أربعة عشر شرطاً أصلتها الزيدية من كتاب الله تعالى ، فيقوم الفاطمي فيدعو إلى الله تعالى ، ثم يكون بعد ذلك لازماً عليه إنكار المنكر بقتال الظلمة وإشهار سيفه متى تحقق شرطي الخروج ، وهي وجود الناصر والمعين ، وأن لا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم مما المسلمون فيه ، فإشهار السيف عند الزيدية كناية عن إشهار الدعوة ، لا أن الإمامة لا تكون إلا بإشهار السيف وتجريده ، إذ أن الدعوة من الفاطمي قد لا يتحقق معها إجابة الناصر والمعين ، فعند ذلك لا يجب على الإمام الخروج ، فالحجة بالخروج على الظالم تكون مع وجود الناصر لذلك وجدنا أمير المؤمنين (ع) يقول : ((أَمَّا وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَ قِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ وَ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِلَّا يُقَارُوا عَلَى كِبَاطَةِ ظَالِمٍ وَ لَا سَعَبَ مَظْلُومٍ لِأَقْيَنَ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا)) [نهج البلاغة] ، فرتب الإمام أمير المؤمنين (ع) قيام الحجة بوجود الناصر والمعين ، ثم إذا لم يجد ذلك الداعي أنصاراً على القيام بأعباء الإمامة ، فإنه يسعى جهده بالمكاتبة والمراسلة واستهمام الناس لئصرة الحق ، وإزهاق الباطل وأئمة

الجور، وإمامته باقية ومكان دعوته ورايتها معروفة معلومة إقامة للحجة بالسمع والطاعة من الأمة ، لا أنه يخفيها عن الأمة ، نعم! فهذا كما ترى قد ثبتت إمامته وهو لم يخرج بالسيف لما سقط شرط الخروج من عدم وجود الناصر ، إلا أن الحجة بالدعوة لا زالت قائمة ، وكذلك كان الإمام الحسن بن علي (ع) إماماً بعد أن خذله الناصر والمُعِين فلجأ للْفُعود بعد القيام ، نعم! ونبّه هنا إلى أمر مهم ، وهو أن إشهار السيف في وجه الظلم لغرض إزهاق الظلم ودحره والانتصار للمظلومين من واجبات الإمام سواء كان منصوباً عليه كالثلاثة أو سواء كان من أهل النص العام من عموم ذرية الحسن والحسين ، متى ارتفعت موانع الخروج بالسيف التي ذكرناها ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وجه الظلم واجب قرآني على الجميع ، المنصوص عليه ، والأئمة من ذرية الحسن والحسين ، فلا يسقط عن أحد خصوصاً على الأئمة إلا متى وقعت موانع الخروج ، لذلك تجد أمير المؤمنين (ع) لم يسكت على من تقدّمه إلا لأجل غدر أن خروجه كان سيؤدي إلى منكر أعظم مما الناس فيه ، خصوصاً معدوث الردّة ، وأن زمن من تقدّمه كان إلى العدل أقرب ، وذلك لا يعني مطلقة العدل ، فقال (ع) : ((وَاللّٰهُ لَأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمْتُ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَيَّ)) [نهج البلاغة] ، ثم لما كان وتوقّر الناصر والمُعِين ، ثم خرجت التاكأة والمارقة والقاسطة لم يسعه (ع) الفُعود وهو الإمام القارئ لكتاب الله تعالى أمره ونهيه ، فقال (ع) : ((وَقَدْ قَلْبْتُ هَذَا الْأَمْرَ بَطْنَهُ وَ ظَهْرَهُ حَتَّى مَنَعَنِي النَّوْمَ فَمَا وَجَدْتَنِي يَسْعُنِي إِلَّا قِتَالُهُمْ أَوْ الْجُحُودُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وآله) فَكَانَتْ مُعَالَجَةُ الْقِتَالِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ مُعَالَجَةِ الْعِقَابِ وَ مَوْتَاتِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ مَوْتَاتِ الْآخِرَةِ)) [نهج البلاغة] ، نعم! ثم الإمام الحسن بن علي (ع) ، فإنه قام واجب القرآن وهو الخروج على الظلمة من أهل الشام ، فجيش الجيوش بعد والده ، وأرسل السفارات إلى العشائر والقبائل ، وعين الولاية ، ثم ما وسعه (ع) الفُعود عن ذلك الواجب القرآني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعد أن سقط عنه فرض الخروج بتخاذل الناصر والمُعِين ، حتى طعنت فخذة ، وأحرق خيمه ، فوسعه (ع) الفُعود عند ذلك ، ثم الإمام الحسين بن علي (ع) مكث عشر سنوات بعد استشهاد أخيه الإمام الحسن في تضيق شديد من معاوية برصد الغيرون والتضييق على بني هاشم الداخل والخارج ، حتى واثق الفرصة بموت معاوية فوفدت كتب أهل الكوفة الكتاب إثر الكتاب يُبايعون ويُعاهدون فلم يتوان الإمام الحسين (ع) عن القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تطبيقاً لشريعة الله تعالى وردعاً للظلم ، وطلباً لإحلال العدالة ، وهو القائل رداً على كتاب لهم : ((أَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَشَيْكَا إِنَّ شَاءَ اللَّهِ ، فَلَعَمْرِي مَا الْإِمَامُ إِلَّا الْعَامِلُ بِالْكِتَابِ الْآخِذُ بِالْقِسْطِ وَالذَّائِنُ بِالْحَقِّ وَالْحَابِسُ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ)) [مقتل الحسين لأبي مخنف] ، نعم! فكان من خبره ما كان ، ومن غدر أهل الكوفة ما كان ، إلى أن قبضه الله تعالى شهيداً سعيداً ، نعم! فهؤلاء كما ترى أئمة منصوبون عليهم علموا أن الخروج على الظالم بالسيف واجب قرآني عليهم ، من واجبات الإمام تجاه الأمة رفع الظلم وإحلال العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم كذلك كان ذريتهم من أئمة بني الحسن والحسين فإنهم جعلوا من واجبات الدعوة إشهار السيف ، فعبروا عن إشهار الدعوة بإشهار السيف لما كانت أزمنتهم أزمنة ظلم ، ولأن الأمة لن تقوم عليها الحجة بدون إشهار الدعوة من الأئمة ، عليه فلا يصح أن يقال ما قاله الأخ السائل أو المُعترض أو المُشكك بسقوط قول الزيدية عندما أثبتت الإمامة لمن شهر سيفه وسلبه عن لم يشهر سيفه ، لأن الأصل عند الزيدية هو أن الإمامة تصبّت بالنص ، أو الدعوة ، ثم إشهار السيف على أولئك وهؤلاء واجب قرآني ، إلا متى منع أحد المانعين ، فيسقط ، فأما قول إخواننا من الإمامية فإنه لم يثبت (على

شرطهم) لأحد من أئمتهم التسعة الدعوة إلى الإمامة النصية ، ثم أنهم دعوا الأمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلا فإن الشيعة كانت ستستجيب لهم كما استجابت لإخوتهم وبني عمومهم من بني الحسن والحسين ، بل إن المعلوم ضرورة من فكر الإمامية (التي اختارته لنفسها ودونته لنفسها) ورواياتهم تظايرها على التكتّم الرهيب على إمامة أئمتها ، الإخبار عن الوصايا ، ومنه ما جاء من رواية الكليني ، أن هشام بن سالم الجواليقي ، بعد حيرة وقع فيها في معرفة إمامة الكاظم (ع) بعد أبيه الصادق ، دلّه أحدُهم على الإمام الكاظم (ع) ، فقال هشام يُخاطب الكاظم : ((جُعِلْتُ فِدَاكَ شِيعَتُكَ وَشِيعَةُ أَبِيكَ ضُلَالٌ! فَأَلْقِي إِلَيْهِمْ وَأَدْعُوهُمْ إِلَيْكَ؟ وَقَدْ أَخَذْتُ عَلَيَّ الْكِتْمَانَ؟ قَالَ: مَنْ أَنْسَتْ مِنْهُ رَشْدًا فَالِقْ إِلَيْهِ وَخُذْ عَلَيْهِ الْكِتْمَانَ ، فَإِنْ أَدْعَا فُهِو الدَّبْح - وأشار بيده إلى خلقه -)) [أصول الكافي: ٣٥٢/١] ، نعم! فلا مُشابهة بين طريقة الأئمة الثلاثة عليو الحسنين صلوات الله عليهم ، وما انتهجت الإمامية تحكيه عن أئمتها ، ونحن فنزّرههم عنه ، ونستدلّ من كتب الإمامية على أن عقيدتهم هي عقيدة سلفهم وبني عمومهم من بني الحسن والحسين بما رواه الشيخ الصدوق عن الإمام الباقر في الرواية السابقة في ديباجة هذا الجواب ، عندما سُئل عن السابقين بالخيرات ، فقال (ع) : ((مَنْ دَعَا وَاللَّهِ إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُضْلِيِّينَ عَضُدًا ، وَلَا لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا ، وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ الْفَاسِقِينَ إِلَّا مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَعْوَانًا)) ، فقولُه (ع) : ((مَنْ دَعَا وَاللَّهِ إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ)) ، هو إشهار الدعوة للمسلمين التي بها ثبت الإمامة مع بقية شروط الفضل من بني الحسن والحسين ، وقولُه (ع) : ((وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ)) ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو إشهار السيف في وجه الظلمة ، وقولُه (ع) : ((وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُضْلِيِّينَ عَضُدًا ، وَلَا لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا ، وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ الْفَاسِقِينَ)) ، الخروج من ولاية الظلمة بالإنكار عليهم بالسيف ، وقوله (ع) : ((إِلَّا مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَعْوَانًا)) ، فذلك استثناء من الخروج لامن الدعوة ، وهو قولنا بالشرطين السابقين ، من عدم وجود الناصر والمُعِين ، فتأمل ذلك ، فأما الدعوة فباقية راية تعود إليها الشيعة حتى يكثر الناصر والمُعِين ، وبدونها يُجهل مكان الإمام ودعوته ، فهذا وجه استدلالنا من خبر الشيخ الصدوق ، فلا يُعْلَلْ بعدم ورود لفظ إشهار السيف في الرواية ، لأن ذلك في حق الإمام الداعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم اتخاذ المضلّين عضداً ، وعدم الرضا بحكم الفاسقين ، كلّها ثرادف وتقوم بتلك اللفظة (الخروج بالسيف) ، فتأمله تأمل المنصف تجد ذلك قوياً متيناً ، وتجده صحيحاً من استدلالنا بخير الصدوق على عقيدة الزيدية من قول الإمام الباقر (ع) ، ثم تُوردُ هنا رواية الحاكم الحسكاني الحنفي وهي قريبة من رواية الشيخ الصدوق ، إلا أنها عن الإمام زين العابدين عل بن الحسين (ع) ، وفيها أنه سُئل عن السابق بالخيرات في الآية ، فقال (ع) : ((فَقُلْتُ : السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ ؟ قَالَ : مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ وَدَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ)) [شواهد التنزيل: ١٥٦/٢] ، أتينا به كقريّة وتقوية واستنساساً للباحث والناظر ، نعم! ثم فائدة أعمّ اختتم بها الجواب على هذه المسألة ، أو هذا الاعتراض ، وهو أنّ الأصل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإحلال العدل وتطبيق الشريعة ، فإذا كان العدل لن يتم إلا بإزالة ظالم فقد وجب ذلك على الإمام مع مقدرته ، فإن لم يقدر سعى إلى أن يقدر بعد دعوته بكل وسيلة وجهد ، ثم إن كان العدل سيتم بتطبيق الشريعة فقط بدون وجود ظالم بل إلى تنظيم أمر الأمة وإقامة الأحكام فذلك هو مُنتهى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتدبر ذلك وتفهمه ، والحمد لله .

السؤال الثاني :

ليس كل أمر بال معروف وناه عن المنكر إماماً ؛ إذ أن العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الخروج بالسيف هي العموم والخصوص المطلق ؛ و إلا للزم أنكم إمام لأنه ما من شك أنكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ؛ و كذلك بقية الإخوة المشاركين في هذا التجمع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ؛ (و المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) . فهل يسع أحدا أن يدعي أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو إمام؟.

والجواب :

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب، ثم تلك المراتب منها يخص الإمام ويعم غيره ، ومنها ما يخص الإمام أو المحتسب فقط ، فأما مراتب الأمر بالمعروف والنهي بعموم ، فهي اليد ، ثم اللسان ، ثم القلب وهو أضعف الإيمان ، وما اشترك فيه الإمام والرعية فاليد على من استطاع تغيير المنكر الخاص ، كمن ينهى ولده عن ترك الصلاة بالضرب ، أو باللسان حسب الاستطاعة ، أو بالقلب عند عدم الاستطاعة ، وأما ما يختص به الإمام دون غيره فتجيش الجيوش للإغارة على الظالم ، وتطبيق الحدود ، وجبي الزكوات ، وغيرها من الأعمال التي هي للإمام وحده ، فهذه لا يقوم بها عامة الناس لما يترتب على ذلك من الفساد والعشوائية والاختلال، فتبيين الحق بنشر العلوم أمر بمعروف ونهي عن منكر وباطل ، إلا أن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب استحقاق الإمامة ، لمكان أن الذي يوجب الإمامة هي الدعوة بشروط الفضل والعلم (شروط الإمامة) ، فمبايعة الأمة أو بعضها ، فيقوم الإمام بهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأكبر الذي ليس إلا من صلاحيات الإمام كالقتال ، وللقتال ما بين ابتداء ودفع فقه لا تحتمله هذه الإشارة ، ولا تهمنا إذا قد فرقنا بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يكون تبعاً للدعوة بالإمامة بصلاحيات الإمام ، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يكون بلا دعوة بالإمامة وهو للأمة حسب جهدها وطاقتها وعلمها كما يفعل الوالد مع أهل بيته ، أو المتمكن مع أهل قريته ، فتأمل ذلك موقفاً .

السؤال الثالث :

رواية الإمامية ليس فيها ذكر الشاهر سيفه؟.

والجواب :

أن السائل يقصد رواية الشيخ الصدوق في معاني الأخبار ، وهذا قد بينا وأجبنا عليه في آخر جوابنا على السؤال الأول ، فيراجع .

السؤال الرابع :

كيف تجيبون على يهودي يقول : إن التوراة قد ذكرت تفضيل بني إسرائيل على العالمين؛ و قرآنكم يؤيد هذا حيث فيه يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي عليكم وأني فضلنكم على العالمين (فنحن أفضل منكم ؟ سورة البقرة الآية ٤٧ . فهل هذه الآية تصلح لمدعى يهودي على

المسلمين أن اليهود أفضل من المسلمين بما فيهم أهل البيت . فهل مجرد وجود هذه الآية في قرآننا يثبت صحة دعوى اليهودي ؛ أم إنكم تجدون وجها للرد على مدعاه وترون أن استدلاله غير تام مع أنه يستدل من قرآننا؟

والجواب :

أن وجه الرد على ذلك اليهود المحتج بالقرآن على أهل القرآن ، بأن نقول له بأن الله تعالى يحكي ذلك القول في زمنٍ ماضٍ ، وهو تفضيله جلّ شأنه لبني إسرائيل على أهل زمانهم ، ثم كانت شريعة نبينا محمد صلوات الله عليه على آله حاكمةً مهيمنةً على تلك الشريعة وذلك الدستور الذي أتت به التوراة والإنجيل ، فيقول الله تعالى : ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)) [المائدة: ٤٨] ، فنظرنا تلك الموعظة الإلهية لإبراهيم (ع) ببقاء الهدى والحق والإيمان والمنهج والهداية في ذريته بقوله جلّ شأنه : ((وَجَعَلْنَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يُرْجَعُونَ)) [الزخرف: ٢٨] ، فنظرنا في هدينا المحمدي فوجدنا أن ذلك قد صيرره الله تعالى بفضله وكرمه من بني إسرائيل ذرية إبراهيم ، إلى آل محمد ذرية إبراهيم ، فأخذنا بذلك من الآيات العامة التي يدخل تحتها آل محمد وهي في اصطفاء آل إبراهيم ، ثم من السنة المتواترة في حديث الثقلين ، وغيرها كحديث السفينة والنجوم ، وما تواتر من طريق الأمة في فضيلهم صلوات الله عليهم ، فهذا ما نردّ به على اليهودي ، فإن تفضيل الله تعالى واصطفاءه لآل إبراهيم من مدلولات القرآن يقتضي الدوام ، فأما تفضيل الله تعالى لبني إسرائيل فلا يقتضي الدوام وإنما يختص بأهل عالمهم ، ثم كان وعد الله حقّ عندما كان ذلك التفضيل في هذه الأمة باقياً في ذرة إبراهيم إلى انقضاء التكليف بآل محمد صلوات الله عليه وعليهم ، فتدبر ذلك .

السؤال الخامس :

في ما أوردتموه من الروايات جاء ذكر الشاهر سيفه و ذكر الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ؛ فهل آية الحكمة و الموعظة الحسنة وآيات النهي عن الاعتداء وآية عدم الإكراه في الدين ونحو ذلك من الآيات نسخت بآية السيف ؟ أم أنها منسوخة برواية السيف ؟

والجواب :

أن السائل يقصد ما جاء من طريق الزيدية ، ما رواه الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي الحسيني البطحاني ، عن الإمامين محمد الباقر ، وزيد بن علي (ع) ، قالوا : ((نَحْنُ وَلَدُ فَاطِمَةَ أُمِّكُمْ فِي حَلَالِكُمْ وَحَرَامِكُمْ، الْإِمَامُ مِمَّا الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةُ: الشَّاهِرُ سَيْفِهِ، الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَلَيْسَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةُ: الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ، الْمُرْخِي عَلَيْهِ سِتْرَهُ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الظُّلْمَةِ، وَلَا تَجْرِي حُكُومَتُهُ عَلَى مَا وَارَى بَابَهُ)) [جامع علوم آل محمد: ج ٦] ، ولعلّ السائل قد ظنّ تناقضاً بين قتال الظلمة ، وبين الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، أو أنّ في الموعظة الحسنة ما يُقَيّدُ الخروج بالسيف على المستحقين ، وهذا لا يصحّ أن يُعارض به ، لأنّ الآيتين غير متعارضتين ، فالأصل الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، حتّى أنّ الإماما يبتدئ معارضيه فساقاً أو كفاراً بالتذكير بآيام الله ، والعود عن قريب ، والتسليم فيأمنوا ، وذلك من الحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا أبى الفساق أو الكفار إلا عناداً

بالباطل جازَ للإمام مُقاتلتهم وهم أهل بغي أوظلم ، نعم! هذا يكفي في الجواب دوناً عن تحرير مسائل فقه السيرة ونواسخ القرآن في آيات السيف ، لأنَّ الأُمَّة أجمعت على بقاء السيف في وجوه الظلمة ، ثمَّ أجمعت على الأصل هو الإعدار قبل الإنذار ، وأنَّ التأسّي رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله واجبٌ ، وهو الذي قد وصفه الله تعالى بقوله : ((وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)) ، فهذا منهجٌ عامٌّ في الدعوة إلى الله ، سواءً بالحجة والتبيين ، أو بمقارعة القنا والسيف ، فلا يُقال أنَّ النبي صلوات الله عليه وعلى آله في حُروبه كان على غير حكمة وموعظة حسنة ، ولا يُقال بأنَّه على ذلك الحال كان فظاً غليظ القلب ، بل أنَّ الصحيح أنَّ لكلَّ توجيه مكانه ومقامه ، فتنبّه لذلك .

السؤال السادس :

كيف تقيمون الحجة في إمامة علي و الحسنين عليهم السلام على الخوارج الذين لا يروون حديث الغدير ولا حديث الثقلين في كتبهم ؟ وهل عدم روايتهم تلك الأحاديث وخلو كتبهم منها يثبت عدم تواترها؟

والجواب :

ينقسم هنا إلى قسمين ، الأول تأصيلي ، والثاني اعتراضي من حكاية مذهب الإباضية ، نعم! فالقسم الأول التأصيلي ، وهو أنَّ الطائفة إذا تواترَ للمسلمين بشروط التواتر إذا لم ترو ما روته الأُمَّة ، وقد تحقّق شرط التواتر من طريق الجماعات بعد الجماعات بما يُفيد العلم ، فإنَّ عدم الرواية تلك من تلك الطائفة لا يُخرجها من حيز الحجية بمضمون ومدلول ذلك الخبر الذي تواتر وأفاد العلم بشروط التواتر من قبل جمهور الأُمَّة ، إذ ليس شرطُ التواتر أنْ ترويه كلّ الأُمَّة ، بل إنَّ شرطه أنْ يرويه الجمع عن الجمع بما يُفيد العلم ، فالخوارج أو الإباضية محجوجون بما تواتر من طريق الأُمَّة وأفاد العلم ، وذلك من خبر الغدير والثقلين مُفيدٌ للعلم في حقِّ عليّ (ع) والعنزة ، هذا هو القسم التأصيلي من المسألة ، وأستطردُّ فيه أنَّ السائل لعلّه أراد بهذا الإيراد أنْ يُدافع قولنا واحتجاجنا عليه وأصحابه من أنَّ ذلك التواتر الذي انفردت به الإمامية من خبر الاثني عشر فواه الجمع من أصحابهم عن الجمع من أصحابهم (على حدِّ قولهم ودعواهم ، وهي لم تصح) ، فإنَّ ذلك التواتر الروائي الإمامي لا يضرّه في إثبات الحجية على الأُمَّة أنْ يكون جمور الأُمَّة زيديها وسنيها وإباضيها وأشعريها وإسماعيليها قد روه من عدمه ، وهذا تعكيسٌ في القياس ، بل فاسدٌ بلا تدقيق نظر لو كان هذا هو من مقصود السائل في الإيراد فالسؤال قد أُخبرَ عن شذوذ طائفة بالإنكار ، ودخول جمهور أُمَّة في الإثبات والرواية للغدير والثقلين ، بينما الواقع الإمامي هو شذوذ طائفة في الإثبات ، ودخول مهوور أُمَّة في الإنكار لرواية خبر الاثني عشر بالاسم والعدد وذلك الاعتقاد الإمامي في أولئك الأئمة ، وبينَ هذَ وذالك فرقٌ شاسعٌ ، ثمَّ أيضاً نحجهم بأنَّ تلك الرواية الإمامية التي انفردت بها دون الأُمَّة لم تُقدِّ العلم لأصحابهم وسلفهم بمقتضى ذلك النصِّ على الاثني عشر حتّى أنَّهم ما كانوا يعرفون أنَّهم بعد أنَّمتهم بجهلٍ وحيرةٍ إلاَّ بسؤال السابق عن اللاحق ، فالخبر المدعى تواتره لم يُقدِّ في الطبقات الأولى لسلف الإمامية علماً بمدلوله ومضمونه (النص على الاثني عشر) ، فضلاً عن تعرفه أو يثمر علماً لبقية الأُمَّة ، فتنبّه لذلك وأنْتَ الباحث عن الحقِّ ، لا المُرَقَّع للجواب .

نعم! والقسم الثاني : فاعترضني ، وهو ثانوي صحّ أم لم يصحّ من قول الإباضية بعد أن أثبتنا القسم الأول التأصيلي ، فنسوقه مما وقفنا عليه وعلمناه من حال الإباضية في خصوص خبر الغدير والثقلين ، فأما خبر الغدير ، فقد قرأت أنّ الشيخ ناصر بن أبي نيهان احتمل صحته ، وكذلك الشيخ خليل مفتي الإباضية اليوم حملّه على أخبار الآحاد بدون إنكار في فتوى له ، وأما خبر الثقلين فقد وقفتُ على كلام للشيخ الخليلي أيضاً من فتوى له وقد سئل عن معنى خبر الثقلين ، فأجاب بأنّ أقصى ما يُفیده هو الفضل لأهل البيت ، نعم! فلم أجده أنكر الحديث أو ضعفه ، نعم! ثمّ كون الإباضية تُخالفُ على أمير المؤمنين (ع) والعترة فهذا لا يعني أنّها لا تروي الأخبار فيهم، بل إنّها قد ترونها وتتأولّها على غير وجهها ، والسائل هو المدعي وعليه أن يبيّن قول الإباضية في إنكار تلك الأخبار من أمّهات مصادرهم المعتمدة ، نعم! ثمّ لو بيّن ذلك وأثبتته فذلك لا يضرّ في حجية خبر الثقلين أو الغدير ، لما قدمناه في القسم التأصيلي القريب ، فتدبّر ، فالكلام هنا زائد وفائدة وثقافة لا أكثر.

السؤال السابع :

كيف تثبتون إمامة الحسنين عليهما السلام بحديث (إمامان قاما أو قعدا) مع أنه ليس بحديث متواتر ولم يتناقله أهل السنة . وما ادعي من أنه متلقى بالقبول عند الأمة غير تام؛ لأن أهل السنة لم يذكروه ولا يقولون به. بل لا نعلم له سنداً عند الزيدية أنفسهم سواء في كتب العلماء أو في كتب الأئمة منهم؟.

والجواب :

يكونُ بمعرفة ما تقومُ به الحجج على المُكَلِّفِين ، وقبل ذلك تفهيماً نفترض أنّ الأئمة قد ثبتَ لها تواترُ صحّة خبر الاثني عشر بالاسم والعدد ، فثبتَ به عصمة الإمام الصادق جعفر بن محمد (ع) ، ثم بعد ذلك جلس أهل العلم في محضره وقال أنّ زواج المُتَنَعَةِ حلال ، فهل تقومُ الحجة بقول الإمام الصادق (ع) في حلية زواج المُتَنَعَةِ ، بعد أن أثبت الجميع تواتر خبر إمامته النصية؟! أم أنّنا بعد ذلك نطلبُ دليلاً متواتراً عن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله يثبتُ حلية زواج المُتَنَعَةِ؟! لا شكّ ستقولُ بأنّ قول الإمام الصادق حجةٌ تُوازي في إفادة العلم ما يقومُ به الخبر المتواتر أو الآية المحكمة ، لما أثبت الدليل المتواتر إمامته النصية ، فالمنصوص عليه معصوم ، والمعصوم لن يُخطئ ، فثبتت حجية حلية المتعة على الأمة من قول الإمام المعصوم وإن لم يرد بذلك خبر متواتر ، خصوصاً وأنّ الأئمة قد سلّمت (بالافتراض السابق) أنّ خبر الاثني عشر صحيحٌ متواتر يُفيد العلم بالاسم والعدد . نعم! عند ذلك استهلم أخي السائل أنّ الحجج الشرعية تقوم بأحد ثلاث طرق ، الطريق الأول : الآية المحكمة . والطريق الثاني : الخبر المتواتر . والطريق الثالث: إجماع العترة ، نعم! فالطريق الأول لا خلافت حوله ، والثاني لا خلافت حوله وهو السنة المتواترة ، وبها أثبتنا حجية خبر الثقلين ، ثمّ مدلول ذلك الخبر بقطع ويقين يقتضي أنّ الحقّ لن يخرج عن العترة ، والعترة من الخبر فيما أشخاص منصوص عليهم ، وإما إجماع تقومُ به جماعة العترة معصومٌ لا يضلُّ يُقارن القرآن ويُلازمه ، ثمّ ثبت بالدليل أنّه لا وجود للأشخاص المنصوص عليهم بعد الثلاثة ، وخبر الثقلين يقتضي الدوام في الحجية إلى انقضاء التكليف ، فبقيت العصمة المقارنة للكتاب في المنهج الذي تُجمع عليه العترة ، ثمّ العترة من الأئمة والمفتصدين من بني الحسن والحسين يدلّون ويقومون بذلك الإجماع حجة على أهل

أعصارهم يتمسكون بهم ويتدون بهديهم ، نعم! فثبت أن حديث الثقلين يدل على قطعياً اتباع العترة في إجماعها لانتفاء وجود النصوص ، ولكون الخبر جاء عاماً في العترة ، والعترة هم الولد ، ثم قد بينا ذلك ووضحناه وأسهبنا فيه من مدلول خبر الثقلين ، في مبحثنا (تنوير الثقلين بمقطعية ثبوت ودلالة حديث الثقلين) ، فليراجعه المهتم ، نعم! فما دل عليه الإجماع الفاطمي الحسني والحسيني فإنه حجة يفيد العلم ، كما أن الآية المحكمة ، والسنة المتواترة ، تُفيد العلم ، فذلك هو الطريق الثالث : أعني إجماع العترة ، الذي به تقوم الحجة بإثبات قطعياً مدلول الحديث ، وهو قول الرسول صلوات الله عليه وعلى آله : ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)) ، نعم! فخير الثقلين تاماً في الرواية أوله وصدره وعجزه من طريق الأمة ، فإن كان قليل أو كثير منها لم تتبع مدلول الخبر فذلك لا يضر الخبر ومدلوله الصحيح ، لأن الخبر قد أفاد العلم بصحة صدره عن النبي صلوات الله عليه وعلى آله ، فلا يضر المدلول إن اتفقوا عليه أ لم يتفقوا ، ولا يقال ذلك في خبر الاثني عشر فروايته من طريق المحدثين أحادية ، ثم ليست تامة من اعتقاد الإمامية فليس فيها الأسماء ، ثم متونها مختلفة في اجتماع الأمة على أولئك الاثنا عشر وهو لا ينطبق على قول الإمامية وتاريخ أئمتهم ، نعم! نعود لخبر الثقلين وأن عدم إيمان البعض كانوا قلة أو كثرة بمدلول خبر الثقلين على عصمة إجماع العترة فذلك لا يؤثر على المدلول الصحيح وهم قد رَووا الخبر التام بالتواتر المقيم للحجة والمفيد للعلم بصحة الصدور عن النبي صلوات الله عليه وعلى آله بل بقطعيته ، نعم! وكذلك خبر الغدير فإن اختلاف بعض المسلمين قلوا أم كثروا في مدلوله على الإمامة النصية ، لا يعني ذلك أن الحجية من مدلول الخبر قد سقطت عن الأمة في النص على أمير المؤمنين (ع) ، وتولية رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، ففرق أخي الباحث بين هذا وذاك ، لئلا يختلط عليك إهمال أهل المذهب للمدلول الصحيح من الحديث الصحيح الذي تواتر وثبت عندهم ، فإجماع العترة قائم وإن افرق حوله المفترقون ، بل إنه قد أثبتته من الفرقة السنية جماعة منهم أبو يعلى صاحب المسند ومنهم ابن تيمية على نصب فيه معلوم ، نعم! والأصل بعد ذلك المدلول الصحيح من خبر الثقلين هو عصمة إجماع العترة ، والعترة قد أجمعوا على أن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله قال : ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)) ، وتلقوا ذلك الخبر بالقبول عندهم ، والخبر المتلقى بالقبول يجب العمل به ، وهو مما يفيد العلم ، فكيف مع الإجماع ، ثم أيضاً وقد ذكر السائل أن الزيدية لم ترو ذلك الخبر في مصنفاتها ، فذلك وهم ، فقد رواه الإمام محمد بن القاسم الرسي (ع) ، والإمام الهادي إلى الحق (ع) ، والمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ع) ، في كتبهم ومصنفاتهم مرسلاً ، وشروط أئمة العترة في قبول الأحاديث ، قبول مراسيل الأئمة التي يحتجون بها ، فالخبر مروى وصحيح وفق منهج الزيدية الحديثي ، فتأمل ذلك .

السؤال الثامن :

هل أنتم وبقية الإخوان الكرام معي في أن من قامت عليه الحجة في أي أمر من الأمور واتباع فهو مأجور . و من قامت عليه الحجة وجدد فهو مأزور . ومن لم تقم عليه الحجة فهو معذور؟.

والجواب :

أن ذلك الإطلاق من السائل في إثبات الحجية على المكلفين ، ينقسم ، فإن كان في قطعيّات الشريعة ، وهي ما ثبت فيه آية مُحكّمة ، أو سنّة مُتواترة ، أو إجماع عترة (حسب تأصيلنا القريب في جواب السّؤال السّابع) ، فإنّ المكلف مع تلك الحجج والمصادر ، لا يخلو حاله أن يكون عالماً بالحقّ فأنكر الحقّ بعد أن علّمه فهو جاحدٌ ولا يُعذر ، وإما أن يكون عالماً مُجتهداً البحث عن الحقّ فما مثل تلك العلامات والأدلة الواضحة يغيب عنه حتّى لا يتبّعها فهو على خطير عظيم ، واعتقاده بما خالف الحقّ لا يكون صحيحاً بل باطلاً بلا شكّ ، لأنّ الحقّ لا يتعدّد في قطعيّات الشريعة ، وإما أن يكون المكلف عامياً من أهل جُملة الدّين فالجهل بعموم غير عاذر مع وجود العقل والقرآن وإمكانية التعلّم وذلك ممّن يُرجى له السّلامة بإذن الله . نعم! فالأوليّان كنكلام السائل لا نُخالف عليها ، والثالث وهو قوله : ((ومَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ فَهُوَ مَعذور)) ، فإنّا لا نعلم مصداقاً لذلك إلّا مَنْ رُفِعَ عَنْهُمْ الْقَلَمُ ، أو أن يدخل الجاهل في ذلك ، والجهل في غُموه ليس عُذراً مع إمكانية العلم وحضور العقل ، إلّا أنّهم ممّا يُرجى لهم السّلامة إن شاء الله ، فأما عالمٌ قد وقف على أطراف الأدلة القطعية فأتى يُقال لم تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ ، ثمّ هل يطرد ذلك على مَنْ قرعت مسامعهُ دعوة النّبي صلوات الله عليه وعلى آله من المتقدّمين والمتأخّرين والقرآن بين أيديهم وهُم العقلاء في شركهم ، تأليهاً للمسيح ، أو عبادةً للآلهات الأخرى؟! والعقل حجةً قطعيةً في التّوحيد .

السؤال التاسع :

هل أنتم معي أن مذهب الزيدية والإمامية من حيث النص على الإمامة واحد وإنما الخلاف في العدد لا غير ؟ وأن القول بالنص من حيث هو ليس بدعا من القول .

والجواب :

قد حرّراه من اعتقاد الزيدية في طريق الإمامة في الجواب على السؤال الأوّل ، ونُضيف أنّ الزيدية تعتمد الدليل الشرعي في التّنصيب الخاصّ أو العامّ ، فلو كان النصّ في اتّباع أعيان وأشخاص رجالٍ من بني أميّة اتّبعناهم ، ولن يكونون (بنو أميّة) عندها إلّا صالحون لمكان حكمة الشارع الحكيم جلّ شأنه ، فليس القصدُ العناد ، فكيف لو كان ذلك في بني هاشم ذرية البتول الزّهراء صلوات الله عليها وأبيها وزوجها وبنيتها ، إلّا أنّه لم يثبت الدليل ، والمسألة في الإمامة ليست عقلية ، بل شرعية ، صحيح أنّ أصل الحاجة إلى الإمامة عقليّ كخالفه للنّبوة ، إلّا أنّ شرط العصمة والنص غير لازم البتّة للقيام بشأن الأمّة بحيث أن لا يستقيم إلّا بالعصمة والنص ، ولو كان ذلك ضرورياً عقلاً ثمّ كان شرعاً فإنّ الإمامية قبل غيرهم خالية وفاضهم منه من اثني عشر قرناً ، ثمّ هم من ثلاثة عقود مضت قد أقاموا حكومتهم الإسلامية على يد الإمام الخميني واستقامت أمورهم بدون نصّ ولا عصمة ، وكذلك أقاموا كتبهم وتأصيلاتهم الدّينية التي يعتقدون معها النّجاة بدون نصّ أو عصمة ، فالنصّ والعصمة عقلاً ليست من شروط الإمامة الضروريّة ، فالخلاف مع الإمامية في العدد وفي النصّ والعصمة حيث لم تثبت ، والأصل النصّ أنّه لم يثبت ، بل لم يصحّ من طريق الإمامية بما يصحّ أن يُشكّل حجةً مفيدةً للعلم .

السؤال العاشر :

الإمامية يثبتون وأنتم تنفون ؛ و تدعون عدم قطعية صدور حديث الاثني عشر . فهل تقطعون بعدم صدوره ؟ إذ ان هناك فرقا بين عدم القطع بالصدور وبين القطع بعدم الصدور . فهل تثبتون المبني الثاني ؟.

والجواب :

أن خبر الاثني عشر بالاسم والعدد كما تعتقده وترويه الإمامية ، فإن الزيدية تقطع بعدم صدوره ، لأمر ، منها أنه لم يثبت من طريق صحيحٍ أحاديٍّ أو مُتواتر ، ومتى انتفت الأحادية انتفى الاحتمال ، ومتى انتفى التواتر ثبت القطع بعدم الصدور ، ثم لدليل ثانٍ وهو إجماع العترة على القطع بعدم صدوره عن النبي صلوات الله عليه وعلى آله ، وإجماعهم حجة .

نعم! وأما خبر الاثني عشر بالرواية التي رواها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) ، وهي في مدلولها تُناقض وتُخالف مدلول روايات الإمامية ، فإن الزيدية تقول معها بعدم القطع بالصدور ، أي أنها مُحتملة ، لما كانت أحادية ، مُفيدة للظن لا للقطع ، ولم يعتمدوها العترة في التأصيل ، وخلاصة رواية الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) ، عن الإمام علي بن موسى الرضا (ع) ، أن الإمامة ستكون وتنتشر في ذرية نبيينا محمد صلوات الله عليه وعلى آله من اثني عشر سبطاً (قبيلة) ، كما انتشرت من ذرية إسرائيل (ع) من اثني عشر سبطاً (قبيلة) ، فهذا حصرٌ للإمامة في بني فاطمة ذرية الحسن والحسين ، وأن انتشار ذرية النبي صلوات الله عليه وعلى آله ستكون من اثني عشر رجلاً تعود إليهم جميع الأنساب الفاطمية، وهذه الرواية رواها الشيخ الصدوق في (الخصال) وهي تشهد لعقيدة الزيدية في حصر الإمامة في عموم بني فاطمة، لا في اثني عشر شخصاً .

نعم! وأما خبر الاثني عشر بالرواية العددية فقط التي رواها المُحدثون من غير الزيدية، فلم تروها العترة ، ولم يُصححوها ، ومكانها على أفضل الاحتمال الظن لأحاديثها ، ثم هي عامة، وليس بمثل ذلك الخبر تثبت العقائد .

وبهذا الجواب ، تم الجواب على المسائل العشر الإمامية ، نسأل الله أن ينفع بها طالبي العلم أينما كانوا ، ثم كان وأن وردت عدة تأملات كما أطلق عليها صاحبها وهو السيد أسعد بن إبراهيم الوزير هدايا الله وإياه ، صاحب الأسئلة والاعتراضات السابقة ، فقال :

السؤال الأول : هل عمر بن عبد العزيز من أئمة الجور ؟ أم من أئمة العدل ؟ و هل أرحى ستره ؟ أم قام بأعباء الإمامة ؟ و هل هو من ذرية إبراهيم الخليل أم لا ؟ و هل هو من الأئمة الذين جعلهم الله من ذرية إبراهيم عليه السلام أم لا ؟ ولماذا ؟.

والجواب :

أنَّ عمر بن عبدالعزيز من حكام العدل، وليس هو بإمام شرعي، لأنَّ الإمامة والنصَّ العام والاصطفاء والتفضيل إنما كانت في عترة النَّبي صلوات الله عليه وعلى آله، والمعلوم بأنَّ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ليس من عترة النَّبي صلوات الله عليه وعلى آله، إذ ليس كلَّ ذرية إبراهيم (ع) مُصطفاة إذا ورد الشَّرع بما يُفيد القطع والعلم بتخصيص بعض الذرية، كما ورد الشَّرع بتخصيص عترة النَّبي صلوات الله عليه وعلى آله بالفضل والتَّقديم من حديث الثَّقَلَيْن والنَّجوم والسَّقِينَة وأمثالها دوناً عن بقية ذرية إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، فتفهَّم ذلك، وقد كُنْتُ سألتُ حيَّ شيخنا السيّد العلامة الحجّة عبدالرحمن بن حسين شايح المؤيَّدي (ع)، فقلتُ بمعنى السَّؤال : هل يُعتبر الوالي العادل من غير الفاطميين إماماً شرعياً كعمر بن عبد العزي؟!. فأجاب (ع) : ((أنَّ مَنْ كانَ مثلَ عمر بن عبدالعزيز في عدله ورُؤْياه وقيامه بإحياء الشريعة المطهَّرة، وإجرائها على رُسومها الشرعية وخُدودها المرضية يُعتبر من سلاطين العدل لا من الأئمة الدعاة، لأنَّ أحد شروط الإمامة المنصب عند الزيدية، وهو أن يكون من أحد أولاد السبطين، ومثل عمر بن عبدالعزيز يُشكر ويُذكر بالخير لما أثر عنه من إقامة العدل والاستقامة على الشريعة المطهَّرة وردَّ المظالم وإنصاف المظلومين وقمع الظالمين، ولكنه ليس بإمام مُفترضة طاعته كأحد أئمة الهدى، إلّا أنّه لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر تجبُ إعانتُه على ذلك لأتّه كالمُحتسب، وإذا وُجدَ الإمام الجامع للشروط عند الزيدية وجب عليه التَّحْي والتَّسليم الأمر للقائم، هذا ما تقتضيه نصوص الأئمة)) اهـ جوابه صلوات الله عليه.

السؤال الثاني : هل لو كان بيننا رجل مسلم زيدي وهو من ذرية إسحاق عليه السلام و توفرت فيه شروط الإمامة سوى أنه ليس من ذرية فاطمة عليها السلام ؛ و قام ودعى إلى نفسه ؛ فهل تنعقد له الإمامة ؟ أم لا ؟ فإن انعقدت فكيف بدعوى انحصار الإمامة ؟ ثم هذا الانحصار ما عسانا أن نعبر عنه؟ إن قلنا : انحصارها في ذرية فاطمة عليها السلام فيشكل عليه إمامة علي عليه السلام إذ ليس من ذريتها؟ و إن قلنا : انحصارها في ذرية علي فكيف ببني العباس بن علي ؟ ومنهم أسر معروفة في اليمن كال المضواحي و آل المآخذي وآل المطاع، كما يقال . وإن قلنا : انحصارها في ذرية علي وفاطمة فكيف بعلي نفسه ؟ إذ ليس من ذرية علي وفاطمة . هذا إن حملنا ذرية علي وفاطمة على خصوص ذرية فاطمة ؛ فيكون كالوجه الأول . هذا كله على فرض انعقاد الإمامة لهذا الإسحاق . وعلى الفرض الثاني وهو أنه لم تنعقد الإمامة لهذا الذي هو من ذرية إسحاق عليه السلام فكيف لا تنعقد وآية : (إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) تشمله ولو على بعض المباني ؟

والجواب :

أنَّ ذلك الرَّجل الإسحاقِي الزَّيدي، إن قام ودعا إلى نفسه بالإمامة، فلا تنعقد له الإمامة الشرعية، لِمَكان أنَّ شرط الإمامة هو المنصب الفاطمي (أن يكون من أهل بيت النَّبي محمَّد صلوات الله عليه وعلى آله)، وذلك الإسحاقِي قد خرج عن ذلك الشرط، فإن قام وتمكَّن وعدل كان حاكماً عادلاً كعمر بن عبدالعزيز لا إماماً شرعياً، ويدخل فيه ما جاء في جواب سيدي العلامة عبدالرحمن شايح رحمه الله في الجواب الأول القريب، نعم! فإن قيل: ولم لم تنعقد له وه، من ذرية إبراهيم الخليل وآية الاصطفاء لذريته عامة كما في آية البقرة ((إني جاعلك للناس إماماً

... (الآية)). قلنا : أن الآية دالة على العموم في ذرية إبراهيم (ع) ، ثم كانت السنة مخصصة بتواتر وما يُفيد العلم واليقين بآل محمد من ذلك العموم ، فأما على شرط الإمامية فإنهم اتجهوا رأساً يستدلون من الآية على أنهم الاثنى عشر ، وهذا لا يخدمهم من الآي' لا في تخصيص ولا في إفادة للعصمة ، فأما الزيدية فإنها بقيت متمسكة بالمنهج الاستدلالي الصحيح فأخبرت أن الآية تُدخل الإسحاقى لعمومها ، ثم السنة المتواترة المفيدة للعلم خصصت عموم تلك الذرية الإبراهيمية كما في حديث الثقلين فكانت في آل محمد ، فأخرج ذلك الإسحاقى ، وليس أدلّ نه إلا عطف آل محمد على آل إبراهيم في فروضنا وصلواتنا ، فتأمله تأمل المتدبر تجده كما قلنا ، نعم! فأما الإمامية فإنها ذهبت إلى الآي' رأساً تستند عليه كدليل على قولها ، ثم لو قيل غير ذلك منهم ، فإن الآية تبقى على عمومها في الذرية الإبراهيمية ، ولا يجدون مخصصاً قاطعاً مفيداً للعلم بتخصيص الذرية الإبراهيمية في الاثنى عشر ، فتفهم ذلك ، وستجده صحيحاً فكما جاز نسخ الشرائع السابقة من تورا وإنجيل بهذا القرآن العظيم ، فكذلك يجوز تخصيص الاصطفاء من عموم الذرية الإبراهيمية إلى خصوص الذرية المحمدية الإبراهيمية ، فالوعد في الحالين لا زال باقياً في ذرية إبراهيم الخليل صلوات الله عليه .

نعم! ثم كان في السؤال ، فإذا كان وأخرجتم إمامة الإسحاقى لعدم شرط الفاطمية ، فإن أمير المؤمنين (ع) ليس بفاطمي ، ليس من ذرية فاطمة ، فكيف تقول الزيدية في ذلك؟! فنقول: أن الزيدية ما اشترطت الفاطمية إلا بعد أن أثبتت الإمامة النصية لمن أثبت الشرع إمامتهم ، وهم الثلاثة عليّ والحسن والحسين ، لأن الشروط لا تُطلب رأساً لتحقيق الإمامة إلا في ذرية الحسن والحسين (ذرية فاطمة بعد الإمام الحسين بن علي عليه السلام) ، فأما أمير المؤمنين (ع) ، والحسن ، والحسين ، فإن طريق إثبات الإمامة لهم هو النص الخاص فيهم ، فلا يُقال ننظر هل انطبقت فيهم الشروط ومنها المنصب الفاطمي أم لا ، هذا من جهة ، ثم من جهة فإن أمير المؤمنين (ع) قد أدخله الله ورسوله بالدليل المفيد للعلم في أهل البيت ، وبالنص الخاص يوم الغدير في استحقاق الإمامة ، فلا يُقال بأن أمير المؤمنين (ع) ليس من ذرية فاطمة إذاً فيخرج من شرط استحقاق الإمامة ، لأن الشرط (الأربعة عشر شرطاً) لا تكون في طلبها إلا فيمن لم يثبت عليهم النصوص الخاصة ، وجميع ذرية فاطمة بعد الإمام الحسين لم يثبت فيهم نص خاص ، فكانت الشروط والتي منها الفاطمية دليل منصب الإمامة ، لذلك تجد الزيدي في كتبها الأصولية إذا قدمت للإمامة ، قالت: الإمام بعد رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) بلا فصل ، لخبر الغدير والمنزلة وغيرها ، نعم! فلا يقولون لأنه من الذرية الفاطمية ، ثم تقول الزيدية الإمام بعد أمير المؤمنين هو أبو محمد الحسن بن علي ، ثم بعده أخوه أبو عبدالله الحسين لدلالة أنهم إمامان قاما أو قعدا ، فلا يقولون لأنهم من الذرية الفاطمية ، ثم لو قيل في حقهما ذلك لجاز وصح لأنهما من الذرية الفاطمية ، فتأمل وتدبر أن عدم كون أمير المؤمنين (ع) من الذرية الفاطمية لا يجعله خارجاً من منصب الإمامة ، لأن منصب الإمامة قد ثبت له بالنص الخاص ، ولو أن ذلك الإسحاقى في مثال الأخ السائل قد ثبت له نص خاص وإن لم يكن من ذرية فاطمة ، أو قل حمزة بن عبدالمطلب رضوان الله عليه ، لقالت الزيدية بإمامتهما ، وهذا كله نسوق على سبيل الفرض للتفهم ، لا أكثر فتدبر ذلك ، فأما أمير المؤمنين (ع) فقد صح بأنه من أهل البيت النبوي إلى جانب النص المحمدي في إمامته .

نعم! ثم كَانَ في السَّوَال ، عن آل عليٍّ كقمر أهل البيت العباس بن علي رضوان الله عليه ، والأصل هنا أن الانحصار أتى من تخصيص الشارع ذرية الحسن والحسين بالبنوة ، بالأدلة الكثيرة ، وبكونهم أهل بيته ، وحديث الثقلين بلفظ (وعترتي أهل بيتي) ، والعتره هي الولد وما تناسل منه ، وآل عليٍّ من غير فاطمة ليسوا بعتره للنبي صلوات الله عليه وعلى آله ، ولا ينتسبون إلى النبي صلوات الله عليه وعلى آله ، لكونهم ليسوا من أبناء فاطمة ، كما انتسب عيسى إلى عمران في الآية الكريمة ، وهو ليس إلا ابن بنته مريم صلوات الله عليهم ، نعم! فال علي من غير فاطمة ليسوا من أهل بيت النبي ، ولو كَانَ السائل غير شيعي لفصلت له في الأدلة والجوابات واطردت ، فأما وهو شيعي فهو يعي ويتفق معي في مُسَلَّمات ما سبق وذكرته في كامل هذا السَّوَال أو أكثره ، فهو مما نحتج به نحنُ وهو على المُخالفين من الفرقة السني في بُنوة الحسن والحسين واختصاصهم برسول الله صلوات الله عليه على آله دوناً عن آل عليٍّ كالعباس بن علي ، وعمر بن علي وغيرهم ، ثم حديث الثقلين في العتره يُخصِّص وعتره النبي أهل بيته هم ذريته ، والذرية العلوية من غير فاطمة ليسوا بذرية للنبي صلوات الله عليه وعلى آله .

السَّوَال الثالث : هل ابو بكر من ذرية إبراهيم عليه السلام باعتباره من قريش وقريش من كنانة وكنانة من ولد إسماعيل عليه السلام ؟ وهل إمامته صحيحة أم لا ؟ فإن كانت صحيحة فكيف بإمامة علي ؟ وإن لم تكن صحيحة فكيف والآية تشملها لا سيما وقد قام ودعا ؟ ومن قام ودعا فهو إمام .

والجواب :

أنَّ تحرير جواب هذا السَّوَال قد مرَّ معك في الجواب القريب الثاني من حال ذلك الإسحاق لو قام ودعا إلى الإمامة ، فالعلة هي العلة .

السَّوَال الرابع : ما حكم قيام أبي بكر ودعوته ؟ وهل كان في علي نص بالإمامة ؟ وهل كان ابو بكر يعلم بهذا النص أم لا ؟ وهل هذا النص يدل إمامة علي عليه السلام بما لا يدع مجالاً للشك في إمامته بحيث يكون أبو بكر مكلفاً باتباعه ؟ وهل دلالة هذا النص على إمامة علي قطعية ؟ أم ظنية ؟ وإذا كانت قطعية فما حكم من خالف النص القطعي الثبوت القطعي الدلالة الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وإن لم تكن دلالة النص قطعية فهل بعد ظنية الدلالة على إمامة علي عليه السلام تصح دلالة دليل في إمامة غيره بنحو قطعي ؟ وإن لم تصح دلالة قطعية على إمامة علي ولا على إمامة غيره فكيف تكون إمامتهم من أصول الدين ومما يجب على المكلف اعتقاده ولا دلالة قطعية على المكلف به؟ هذا وإن ادعي قطعية الدلالة بالنسبة إلينا وعدم قطعيتها بالنسبة لأبي بكر ومن حوله فكيف بهذا ؟ كيف يكون أبو بكر الذي يفترض أنه سمع الدليل على إمامة علي لم يعرف دلالاته القطعية وبقدره قادر صارت الدلالة بمرور الزمن بالنسبة إلينا قطعية؟! .

والجواب :

أنَّ هذا السَّوَال خارجٌ عن المقصود في كثيره عن أصل المسائل العشر ، والمسائل الأخرى القريبة، لما كان يُناقش غالباً موقف الزيدية من أبي بكر ، فنقول أن أمير المؤمنين (ع)

هُوَ الإمام بهد رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله بالدليل القطعي الذي به تمّ تبليغ الرّسالات ، وكان به تمام الدّين والنّعمة ، فهو قطعيّ من مقصد وتبليغ رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله للأمة ، ثمّ خالف على ذلك أبو بكر ، فتقدّم أمير المؤمنين (ع) ، فبرئنا من تقدّمه ، وخطأه أئمة الزيدية أولهم آخرهم ، ثمّ نظرنا إلى الحكم على شخص أبي بكر بعد أن أثبتنا البراءة من فعله ، والولاء لأمير المؤمنين (ع) ، فكان حاله لا يخلو أن يكون جاحداً ، أو متأولاً ، أو جاهلاً ، فرأينا أن من كان مثل أبي بكر فلا يصحّ أن يجهل مدلول ذلك الخبر يوم الغدير في إمامة أمير المؤمنين (ع) ، فاستبعدناه ، ثمّ هل كان متأولاً الصّلاح أو أنّه يجوز له المخالفة لأجل مصلحة أمة مثلاً ، أو أنّه استصغر سنّ أمير المؤمنين كما جاء في بعض الروايات ، أو أنّه رأى أن العرب لا تدين لأمير المؤمنين بالطاعة وقد قتل منهم عدداً كثيراً ، فرأى متأولاً أنّ المصلحة أن يتولّى هو الخلافة ، وهذا ترويه بعض المصنّفات ، إلّا أنّها أعذارٌ باردة لاتصلح أن تكون في مقابل النصّ القطعيّ قال بذلك الإمام مجد الدّين المؤيّد صلوات الله عليه ، ثمّ نظرنا هل كانوا جاحدين بنصّ الغدير ، فهؤلاء يخرجون من الإسلام إلى الكفر بالإجماع وهذا يُشكّل عليه أنّ أمير المؤمنين والحسين لم يكونوا يُعاملونهم مُعاملة الجاحدين الكفار ، بل لم يُؤثّر من طريق صحيح أنّهم لعنّوهم أو سبّوهم ، فأثّرت الزيدية أن تقتدي بأمير المؤمنين والحسن والحسين والحادثة قد وقعت عليهم وفي زمنهم، فتوقّفوا عن لعنهم ، أو زيادة الكلام في حالهم وحكمهم ، لمّا ثبت أنّ أمير المؤمنين لم يلعنهم ولم يُعاملهم مُعاملة الكفار ، وقال في ذلك الإمام عبدالله بن حمزة (ع) يتكلم عن المشائخ من تقدّم على أمير المؤمنين (ع) : ((إنّ الصّحابة عندهنا أفضل بعد الأئمة عليهم السلام قبل إحداثهم، وبعد الإحداث لنا أئمة نرجع إليهم في أمور ديننا، ونُقدم حيث أقدموا ونُحجم حيث أحجموا، وهم عليّ ولذاه عليهم السلام والحادث عليهم وغضبنا فيهم، ولم نعلم من أحد منهم سبّ أحدا من الصحابة ولا لعنه ولا شتمه لا في مدّة حياتهم ولا بعد وفاتهم)) [المجموع المنصوي] ، نعم! والكلام على من تقدّم أمير المؤمنين (ع) ، والحاصل أنّ الزيدية مع ذلك التوقّف في عين الحكم كالنّكفير أو التّفسيق ، أجمعوا أولهم وآخرهم على البراءة من تقدّمهم على أمير المؤمنين (ع) ، وأنّهم قد أخطأوا في ذلك ، وأنّ الإمام بعد رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، هو أمير المؤمنين ، فالحسن ، فالحسين ، ثمّ من قام ودعاء من ذرية الحسن والحسين ، وأنّ إمامة من تقدّم أمير المؤمنين (ع) غير صحيحة ، وإنّما حكّم في أزمانهم عدلوا في بعض ، وأخطأوا في بعض. نعم! بهذا القدر نكون قد أتينا على الجواب آخره وأوله ، بقي أن ننبّه على أمر قد نبّهنا عليه في جوابات سابقة من هذه الرّسالة ، وهو أنّ الدليل القطعيّ الثّبوت ، القطعيّ الدّلالة في ذاته (بتمام أطراف الدّلالة في الخبر) ، ثمّ المُختلفون عليه في الاستدلاله منه ، فإنّ هذا الاختلاف في الاستدلال من قبل المُختلفين لا يُصير المدلول غير قطعيّ ، فوجود الله تعالى قطعيّ من مدلول أدلّة النّظر ، ثمّ هو استدلاليّ لا ضروري ، ثمّ اختلاف المُختلفين مُوحّدين ومُلحدين لا يُصير ذلك المدلول من أدلّة النّظر ظنيّة أو غير قطعيّة كنتيجة ، فالله (الخالق) موجود بقطع عقليّ، وكذلك خبر الغدير فإنّه في مدلوله قطعيّ على إثبات أمير المؤمنين (ع) ، ثمّ كونه استدلاليّ لمكان الاختلاف حول كلمة المولى من قبل أهل الإسلام ، فإنّ ذلك الاختلاف ، أو ذلك الاستدلال ، لا يُصير أصل مدلول الخبر من الظنيّة إلى القطعيّة خصوصاً وأنّ الخبر تامّ في الدّلالة ، وإنّما الأفهام استدلالاً وأخذاً وردّاً قد افرقت حوله ، وما مثل ذلك الخبر (بقليل النّظر) يستحقّ أن يتوه الناظر في الاستدلال منه على إمامة أمير المؤمنين (ع) ، ولكن التعصّب والتعسف التكلّف بعبادة أرباب المذاهب أعمّت وأصمّت ، والعيادُ بالله .

السؤال الخامس : هل بني الحسن و بني الحسين أهل بيت واحد أم لا ؟ و هل بني هاشم و بني أمية أهل بيت واحد أم لا ؟ و هل العباس عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أقرب إلى النبي من علي بن أبي طالب أم لا ؟ و هل العباس الأقرب نسبا من أهل بيت النبي أم ليس من أهل بيت النبي ؟ فإن كان من أهل بيت النبي وداخلًا في حديث الثقلين فكيف لا تكون الإمامة فيه وفي ذريته ؟ وإن لم يكن من أهل بيته فما معنى أن عليا الأبعد نسبا من العباس من أهل بيت النبي ؛ و العباس الأقرب نسبا من علي ليس من أهل بيت النبي ؟ و هل معنى هذا أن لفظ (أهل بيتي) له اصطلاح خاص ؛ و ليس المراد به المعنى اللغوي ؟ و ما هو هذا المعنى الخاص ؟ و ما هو مبرره وعلته ؟ أم أنه انتقائي عشوائي لا سمح الله ؟ و ما معنى العترة و ما معنى أهل البيت في اللغة ؟

والجواب :

أن أهل بيت النبي صلوات الله عليه وعلى آله هم أهل الكساء بالإخبار المحمدي ، ((اللهم هؤلاء أهل بيتي)) ، ثم ذرية الحسن والحسين ، لأن العترة هي الولد ، ولا يصح أن يقال في آل علي ، أو آل العباس بن عبدالمطلب ، أو غيرهم بأنهم ولد النبي صلوات الله عليه وعلى آله ، ثم لخروج العباس بن عبدالمطلب من الكساء ، فخرج عن أهل البيت بالمعنى الخاص ، فأما أهل البيت بالمعنى العام فقد يدخل تحتها الزوجات ، وقد يدخل تحتها القرابة ، وقد تكون بالمحبة كما كان سلمان من أهل البيت بالمحبة ، نعم ! فكان حديث الثقلين ، وأخبار الفضائل لأهل البيت لا يدخل تحتها إلا أهل البيت بالمعنى الخاص ، دوناً عن بقية المعاني اللغوية ، ومبرره وعلته الحصر بالكساء وغيره من الأخبار ، والحاصل أن تحصيل وجوه معاني الأهل لغةً ، وجوه تتعدد وقد يكفي بعد أن أبرزنا في هذا وسابقه وجوه وأصول المسائل في قول الزيدية في المعنى الخاص لأهل البيت وهم أهل الكساء والعترة ذرية الحسن والحسين ، فإننا نحيل السائل لاستلزام تلك المعاني اللغوية من آية التطهير وحديث الكساء ، إلى مبحثنا (لفت البصير إلى مدلول آية التطهير) .

وبهذا نكون قد أتينا على جوابات المسائل العشر ، ثم الخمس التأملات البحثية التي أوردتها السائل والمُعترض ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وكتبه المفتقر إلى رحمة ربه / الكاظم الزيدي

يوم الجمعة الموافق ١٤٣٥/٨/٢٩ هـ